نهي ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في
الاصل الما الحار ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام وذلك لجلبه الوسواس
ولانه قد يصيبه شي من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه
من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر ذكره الولي العراقي وحمل جمع
هذا الحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ فيه بحيث لو نزل فيه
البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا كالبلاط بحيث يجري
عليه البول او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي وقال النووي محل النهي
عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان له نحو
منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكروه اولئك
الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحملها على الصلبة لانها
معنى اخر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم
نظروا الى انه في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه
الما ذهب اثره ت عن عبد الله بن مغفل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث اشعث ابن عبد الله وذكر في العلل انه سال عنه البخاري
فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومع غرابته
محتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث مستور انتهى ولذلك جزم
النووي بانه حسن

نهي ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى
وقال انها صلاة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن
تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات
ونحوها مما يكون معصية بالنية نهي المؤمنون عن ظاهره وان لم
يقصد وابه قصد الكافرين حسما للباب ك هق عن ابن عمر بن الخطاب
قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي

نهي ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من
النقص المجبور بدم حم عن معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي
نهي عن كذا وكذا وركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون انه نهي
ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكن نسيتم سنده جيد

نهي ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد
يده وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد
قطع الشي طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهي عنه حذرا من
ان يخطي القاد فيجرح اصبعه د ك في الادب عن سمرة بن جندب

وقال

وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا
حديث منكر

نهي ان يضحى بعضبا الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة
اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن
اكثر منه في الاذن وفي رواية نهي ان يضحى بجدعا الاذن اي
مقطوعتها حم عد ك في باب الاضحية عن علي امير المؤمنين قال
ك صحيح واقره الذهبي

نهي ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة
الجائزة بينهم يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي
لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس
اي الا من امر يقتضي كسرها كرداتها او شك في صحة نقدها فلا نهي
عن كسرها حينئذ قال بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان
كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم
ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ
العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن
فضا ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين وقال النسائي ضعيف
والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال عبد الحق
الحديث ضعيف اذ ضعف محمد بن فضا قال في المنار وترك والده وهو
خالد الجهضمي وخالد مجهول لا يعرف بغير هذا

نهي ان ننجم بنون اوله بخط المصنف النوى طبخا ان نبالغ في نضجه
حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعم والمعي اذا طبخ لتوخذ
حلاوته طبخ عفوا الا يصلح الطبخ النوي ولا يوثر فيه تاثيرا من نجمه
اي يلوكه لانه يفسد الى لاورد د عن ام سلمة رمز لحسنه

نهي ان يتنفس في الانا عند الشرب او ينفخ فيه لان التنفس
فيه يورث ريحا كريها في الانا فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على
العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروة حم د ت ه عن ابن
عباس وروى عنه مسلم الجملة الاولى وقد رمز المصنف لحسنه

نهي ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة
وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة لثوب كساه نحو
حليلته او خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره وهذا ان غلب على ظنه ذلك
لا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى بهذا

Copyright King Saud University